



صندوق جلوبل للأسهم السعودية

ريادة في الإستثمار

قائمة المصطلحات

في هذه المذكرة يكون للكلمات التالية المعنى المحدد في هذه الوثيقة:

الصندوق	صندوق جلوبل للأسهم السعودية
المنظم أو السلطة أو الهيئة	تعني هيئة السوق المالية، وتشمل حينما يقضي سياق النص، أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يفوض من قبل الهيئة.
مدير الصندوق	بيت الاستثمار العالمي - السعودية
مجلس إدارة الصندوق	مجلس إدارة صندوق جلوبل للأسهم السعودية
المملكة	تعني المملكة العربية السعودية
سوق تداول / تاسي	السوق المالية السعودية أو تداول هي البورصة الوحيدة في المملكة العربية السعودية
القانون/ النظام	يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (كما قديعدل وينظم من وقت لآخر).
يوم عمل	الأيام التي تكون فيها البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
لائحة صناديق الاستثمار	تعني اللوائح الصادرة بنفس الاسم من قبل الهيئة وفقا لنظام السوق المالية بموجب القرار رقم (2006-219-1) وتاريخ 12/3/1427 هـ الموافق 24/12/2006 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ الموافق 2016/5/23 م (كما قد يعدل وينظم من وقت لآخر).
مالك الوحدات	تشير إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار
صافي قيمة الأصول للوحدة / (ناف) لكل وحدة	قيمة أي وحدة من وحدات الصندوق إستناداً إلى إجمالي أصول الصندوق بعد خصم جميع الخصوم
صندوق استثمار مفتوح	يعني صندوق استثمار برأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتخفض باسترداد مالكي الوحدات لجزء أو كل هذه الوحدات. لمالكي الوحدات الحق في استرداد وحداتهم بناء على صافي قيمة الأصول في أيام التعامل الموضحة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
مذكرة المعلومات	تعني مذكرة معلومات صندوق جلوبل للأسهم السعودية المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم
وحدات	تعني حصة مشاعة في الصندوق. وتعامل كل وحدة (بما فيها كسور الوحدة) كحصة واحدة غير قابلة للتجزئة ضمن أصول الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، حيث تعدل مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزاتيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% بدءاً من 1 يناير 2018م.

نشرة المعلومات

صندوق جلوبل للأسهم السعودية صندوق استثمار مفتوح

مدير الصندوق

بيت الاستثمار العالمي - السعودية

ص.ب 66930

الرياض 11586

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0112994100

فاكس: 0112994197

الموقع الإلكتروني: www.globalinv.com.sa

أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي للأوراق المالية

العليا المروج 7267

الرياض 12283-2255

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920005920

فاكس: 0112992385

معلومات مهمة للمستثمرين

1. تم إصدار مذكرة المعلومات هذه في 2017/03/28م، وآخر تحديث لها (وفقاً لإشعار هيئة السوق المالية) بتاريخ 2018/07/08م.
2. إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة للائحة صناديق الإستثمار وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن أية معلومات عن الصندوق، كما أن الشروط والأحكام محدثة ومعدلة.
3. ننصح جميع المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهماها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
4. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
5. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

1. صندوق الإستثمار

صندوق جلوبل للأسهم السعودية وهو صندوق استثمار مفتوح، وافقت هيئة سوق المال على تأسيسه وطرح وحداته في تاريخ 2008/11/19، وتم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2008/11/17، وآخر تحديث لها (وفقاً لإشعار هيئة السوق المالية) بتاريخ 2018/07/08. العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي، في حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسوف يتم تحويل هذه العملة إلى عملة الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى بنك العميل حينئذٍ ويصبح الاشتراك نافذاً عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب سعر التقييم في اليوم والوقت المحدد.

2. أهداف صندوق الإستثمار:

الصندوق من النوع المفتوح ويستثمر بشكل أساسي في أسهم الشركات والاكتتابات الجديدة المدرجة في سوق الأسهم السعودي، بهدف تنمية رأس المال على المدى الطويل وسيتم استخدام المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي لأغراض تقييم أداء الصندوق.

3. استراتيجيات وسياسات الإستثمار الرئيسية:

- أ. هدف صندوق الإستثمار هو تنمية رأس المال على المدى الطويل
- ب. يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة و الإكتتابات الجديدة
- ت. يستثمر الصندوق ما لا يقل عن 80% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة و الإكتتابات الجديدة، ولن يستثمر أكثر من 10% من صافي قيمة الأصول في أسهم شركة واحدة. في حال تجاوزت القيمة السوقية للشركة المدرجة 10% من إجمالي القيمة السوقية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، يمكن لمدير الصندوق زيادة نسبة الإستثمار في الشركة إلى النسبة التي تمثلها الشركة في القيمة السوقية المذكورة في السوق. ويخطط الصندوق لتنويع استثماراته على مختلف القطاعات دون أي نية للتركيز في قطاع واحد أو أكثر. ويهدف مدير الصندوق إلى القيام بإستثمارات متنوعة في قطاعات وشركات بناءً على رؤيته لتوقعات العائد حسب المخاطر وتقييم الفرص الإستثمارية.
- ث. يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة و الإكتتابات الجديدة في سوق الأسهم السعودي
- ج. يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق الأبحاث الخاص به في اتخاذ قراراته الإستثمارية والقيام بتقييم الأوضاع الاقتصادية وسوق رأس المال إضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد، وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عالٍ من الفعالية والمهنية. يمكن للصندوق الحصول على تمويل من طرف ثالث وبما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ح. لا يستطيع الصندوق الإستثمار في أي فئة من فئات الأصول و بإستثناء أسهم الشركات المدرجة ولطرح العام في السوق السعودي.
- خ. الصندوق سيلتزم بقيود الإستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الإستثمار.
- د. يستطيع للصندوق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى المتاحة في السوق السعودي التي تحمل نفس إستراتيجية الإستثمار ويجب ألا يتجاوز الإستثمار 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ذ. يستطيع للصندوق إقتراض ما يصل إلى 10% من صافي قيمة الأصول، وقت الإقتراض، مرهون بموافقة مجلس إدارة الصندوق. و يستطيع الصندوق ان يفترض لإستيفاء طلبات الإسترداد أو الفرص الإستثمارية الجديدة التي يرى مدير الصندوق ان العائد على الإستثمار سيكون أعلى من تكلفة التمويل.
- ر. لا يستطيع الصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في وحدات الصناديق الأستثمارية الأخرى أو إذا كان يتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الأخر.
- ز. تتعرض إستثمارات الصندوق لعدة مخاطر بسبب طبيعة الإستثمار. ويحرص مدير الصندوق على توخي الحذر في عملية اتخاذ القرار الإستثماري كما يضع سياسات و إجراءات تكتشف المخاطر التي تؤثر على الإستثمارات.
- س. ويعد مؤشر تداول جميع الأسهم هو المؤشر المعياري كما يستخدم سوق الأسهم السعودي منهجية التعويم الحر لجميع الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية عند احتساب المؤشر المعياري.
- ش. لا يجوز للصندوق الإستثمار في أي ضمان في سوق المشتقات.
- ص. لا يتمتع الصندوق بأي استثناءات من هيئة السوق المالية.

4. مخاطر الإستثمار في الصندوق

- أ. إن الأداء السابق للصندوق أو للمؤشر المعياري لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق أو السوق مستقبلاً.

- ب. يتعرض صندوق الاستثمار لعدة مخاطر رئيسية بسبب طبيعة الإستثمار في سوق الأسهم السعودي. فإن قيمة الإستثمار في هذا الصندوق قد تنخفض أو تزيد بسبب عوامل مختلفة.
- i. المخاطر المتعلقة بالأسعار: قد تنخفض أو تزداد أسعار الأسهم في سوق الاسهم، أي انخفاض في قيمة السوق السعودية قد تؤدي إلى فقدان المبالغ المستثمرة.
 - ii. المخاطر المتعلقة بالسيولة: قد يتعرض الصندوق من وقت لآخر لإنخفاض مستوى السيولة في بعض الأسهم المتداولة في سوق الأسهم مما قد يضعف قدرة الصندوق على بيع الأسهم من أجل الحصول على النقد المطلوب. كما حدد مدير الصندوق الحد الأقصى للمبلغ القابل للإسترداد في كل يوم تعامل إلى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، ونتيجة لذلك قد لا يتم تنفيذ أمر استرداد المستثمر بالكامل في يوم عمل واحد.
 - iii. المخاطر المتعلقة بالإئتمان والأطراف المقابلة: يتضمن هذا العنصر مخاطر الائتمان، وهي المخاطر التي يمكن أن تنتج من عدم تسديد الجهات العاملة بالسوق التي يتعامل الصندوق من خلالها لالتزاماتها، ويمكن تخفيض مستوى المخاطر المتعلقة بهذا العامل من خلال حصر التعامل بوسطاء معروفين والعمل من خلال نظام تداول آمن (نظام تداول).
- ت. لا يوجد ضمان لحاملي وحدات الصندوق بأن أداء الصندوق الإستثماري المطلق أو أدائه بالنسبة للمؤشر سوف يتكرر أو يتطابق مع الأداء السابق.
- ث. يجب أن يدرك المستثمرون أن الإستثمار في الصندوق لا يشبه إيداع الأموال لدى المصارف. الصندوق ليس وديعة لدى أي بنك.
- ج. يتحمل مالكي الصندوق خطر فقدان الأموال في الإستثمار في الصندوق، إلا في الحالات التي يثبت فيها إهمال مدير الصندوق في أداء واجباته أو إساءة استخدام الأموال أو مخالفتها لشروط وأحكام الصندوق.
- ح. المخاطر المحتملة الأخرى المرتبطة بالإستثمار في الصندوق:
- i. **المخاطر التنظيمية و القانونية و المحاسبية:** يمكن أن تتعرض الأموال للمخاطر نتيجة للتغيرات التي قد تحدث في بيئة الإستثمار و ظروفه، مثل التعديلات و الإضافات التي قد تطرأ على القواعد التنظيمية و القانونية و الضريبية و المحاسبية. ومن المقرر حالياً الا يتعرض الصندوق المذكور لأي رسوم أو نفقات أخرى غير تلك المذكورة في هذه الوثيقة، ولكن إذا وجد في المستقبل بموجب قانون معمول به فإن الصندوق ملزم بدفع المصروفات الإضافية و يحق لمدير الصندوق إضافتها إلى قائمة المصاريف.
 - ii. **مخاطر التركيز:** وهي المخاطر التي تتعلق بدخول أحد المستثمرين الكبار إلى السوق أو الخروج منه، وقد يؤدي هذا إلى تحقيق أرباح أو خسائر، أو وجود مبالغ مالية كبيرة غير مستثمرة، مما قد يؤثر على أداء الصندوق بصورة سلبية. كما يمكن أن تؤدي زيادة الإستثمار في عدد محدود من الأسهم، أو الشركات، أو الأنشطة، إلى الحد من التنوع، مما قد يسبب ضعفاً في أداء الصندوق، ويمكن الحد من آثار هذه المخاطر بإتباع طريقة متوازنة في الإستثمار في القطاعات المختلفة من السوق.
 - iii. **مخاطر أسعار الصرف:** يتم احتساب سعر الوحدة بالريال السعودي، و بالتالي فإن التغير في اسعار الصرف بين العملات قد يؤدي إلى ارتفاع وحدة القيمة صعوداً و هبوطاً.
 - iv. **الإعتماد على مدير الصندوق وموظفيه الرئيسيين:** يعتمد أداء الصندوق على مهارات وخبرات مدير الصندوق و موظفيه الرئيسيين، ولكن من غير الممكن ضمان توافر المهارات و الخبرات بشكل دائم.
 - v. **إمكانية حدوث تضارب بالمصالح:** يمكن أن يؤدي عمل مدير الصندوق، وتابعيه، وشركائه، وشركته الأم في مجموعة كبيرة من النشاطات التي تتضمن تقديم الخدمات الإستثمارية المالية والاستشارية إلى حدوث حالات من تضارب المصالح مع الصندوق. لذا، فإنه يتعين على مدير الصندوق أن يتقيد بالأنظمة سارية المفعول وأن يلتزم بطرق العمل والمهنية المطلوبة، وأن يبذل الجهد الكافي للحيلولة دون ظهور حالات من تضارب المصالح.

5. معلومات عامة

- أ. ويصنف مستوى مخاطر الصندوق على أنه مرتفع، وبالتالي ينبغي للمستثمرين ذوي المخاطر العالية أن يأخذوا في الإعتبار الإستثمار في الصندوق.
- ب. الصندوق لا يحتوي على سياسة توزيع حيث يتم إعادة إستثمار الأرباح في الصندوق مالم يذكر غير ذلك حيث ستعكس إعادة استثمار التوزيع على سعر الوحدة.
- ت. الأداء السابق:

 - i. يبلغ إجمالي عائد الصندوق لمدة سنة واحدة و 3 سنوات ومنذ إنشائه 5.8% و 7.2% و 120.8% في المئة على التوالي.

ii. إجمالي العائد السنوي منذ إنشاء الصندوق:

السنة	الأداء
2017	5.82%
2016	-1.85%
2015	-10.62%
2014	13.82%
2013	30.10%
2012	6.98%
2011	-3.83%
2010	15.23%
2009	35.47%

iii. العائد الإجمالي السنوي منذ إنشائه مقارنة مع المؤشر:

السنة	أداء الصندوق	أداء مؤشر القياس
2017	5.82%	0.22%
2016	-1.85%	4.32%
2015	-10.62%	-17.06%
2014	13.82%	-2.37%
2013	30.10%	25.50%

- iv. لم يتم توزيع أي أرباح خلال السنوات السابقة تماشياً مع سياسة الصندوق بعدم التوزيع.
v. تقارير الصندوق متاحة مجاناً عند الطلب على موقع بيت الاستثمار العالمي السعودية الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق (تداول).

ث. حقوق مالكي الوحدات

- i. يكون مالك الوحدات المحتمل هو مالك الوحدات التي اشترك فيها بمجرد تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموع النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
ii. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
iii. يحق لمالكي الوحدات الذين يمثلون 25% من قيمة وحدات الصندوق الدعوة لعقد اجتماع ويجب على مدير الصندوق دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم الخطاب.

- iv. ويحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ويحق لكل مالك الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يمتلكها وقت انعقاد الاجتماع، كما يجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- v. يحق لمالكي الوحدات عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من خلال إصدار قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق. علماً بأن القرار الخاص هو قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- ج. مسؤوليات مالكي الوحدات
عدا عن خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
ح. إنهاء الصندوق.

- i. يحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق لإنهاء الصندوق ، وذلك إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة تحت إدارته غير كافية لتبرير مواصلة تشغيل الصندوق أو إذا كان هناك أي تغيير في الأنظمة والقوانين أو إذا طرأت أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً كافياً لإنهاء الصندوق وذلك بإعطاء مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية إشعار خطي مسبق مدته (21) يوم عمل قبل إنهاء الصندوق.
- ii. يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا لم يتم الوفاء بالشرط الذي تبلغ فيه قيمة صافي قيمة أصول الصندوق أقل من (10) مليون ريال سعودي خلال 6 أشهر من تاريخ الإشعار إلى الهيئة العامة لسوق المال.
- iii. يتعين على مدير الصندوق أن يكشف، على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق ، انتهاء الصندوق والوقت اللازم لتصفية هذا الصندوق.
- خ. يوجد لمدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الرسوم و المصاريف وعمولات الصندوق

- أ. يدفع الصندوق رسوماً إدارية سنوية إلى مدير الصندوق وذلك نظير إدارته للصندوق، تحتسب هذه الرسوم وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً تحتسب رسوم اشتراك على كل عملية اشتراك يقوم بها المستثمر، ويتم استقطاع هذه الرسوم لحظة استلام مبلغ الاشتراك.
- ب. سيتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف التأسيس والتسويق والتوزيع المتعلقة بالصندوق، بينما سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والرسوم وأي نفقات أو التزامات أخرى تنتج عن قيام مدير الصندوق بأي عمل يتعلق بإدارة الصندوق. وتشمل النفقات الأخرى، على سبيل المثال دون الحصر:
- ا. التسجيل والرسوم الأخرى، ونفقات الوساطة وغيرها المصاحبة لعمليات شراء وبيع الاستثمارات المدارة.
- ii. جميع المصاريف والنفقات الأخرى التي تحملها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق.
- ت. سوف يتم إضافة 5% كرسوم قيمة مضافة كحد أقصى على جميع الرسوم التي يتحملها الصندوق.
- ث. جميع الرسوم موضحة بشكل مفصل في الجدول أدناه:

رسوم الاشتراك**:	2.00% تخصم من كل عملية اشتراك.
رسوم الاسترداد المبكر (تضاف إلى الصندوق): ^أ	1.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 30 يوماً من تاريخ شراءها.
رسوم الإدارة: ^أ	رسوم الإدارة: 1.75% سنوياً تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.
مصاريف المراجعة والتدقيق: ^{أ*}	70,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.
رسوم الحفظ: ^أ	0.15% بحد أقصى سنوياً من القيمة السوقية اليومية للأسهم المملوكة للصندوق، تحتسب يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.
رسوم معالجة الوحدات وتقييم الأصول: ^أ	0.13% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحد أقصى. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.

رسوم التسجيل تداول* ^أ :	5,000 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.
مصاريف الهيئة لمراجعة ومتابعة إفصاح الصندوق ^أ :	7,500 ريال سعودي تخصم مرة واحدة في السنة. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.
مصاريف مجلس إدارة الصندوق (الأعضاء المستقلين)*:	5000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع. تحتسب وتتراكم يومياً، ويتم اقتطاعها شهرياً.

يقسم المبلغ على عدد أيام السنة (365) يوم، ويحمل يومياً بما يخصه من مصاريف.
**كما يحق لمدير الصندوق تقديم خصومات على رسوم الاشتراك حسب ما يراه مناسباً.
^أ سيتم إضافة 5% كحد أقصى كرسوم قيمة مضافة

ج. لا يوجد لمدير الصندوق أي اتفاقية عمولة خاصة.
ح. مثال على جميع الرسوم و المصاريف و المعاملات المدفوعة من اصول الصندوق للسنة المالية 2016 (كما هو مبين في الجدول أدناه)

ملخص الإفصاح المالي كما في ديسمبر 2017

المصاريف	المبلغ بالريال السعودي
رسوم إدارة أصول الصندوق*	8,494,545
رسوم الخدمات الإدارية*	631,023
رسوم الحفظ*	473,312
مصاريف المراجع القانوني*	65,000
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	20,000
الرسوم الرقابية*	7,500
الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول*	5,000
نسبة المصاريف الفعلية	2%
رسوم الإسترداد المبكر	0
نسبة مصاريف الوساطة*	0.18%

* تحتسب وتتراكم يومياً ويتم اقتطاعها في كل ربع من السنة

7. التقويم و التسعير

1. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الاشتراك أو الاسترداد بخصم جميع المبالغ المطلوبة على الصندوق (التزامات الصندوق) من إجمالي قيمة أصول الصندوق. ويحدد سعر الوحدة (NAV) بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق المكتتب فيها في يوم التعامل ذي العلاقة.

يتم احتساب صافي قيمة أصول وحدات الصندوق كما هو مبين أدناه:

1. يتم إضافة القيمة السوقية العادلة للأوراق المالية لأصول الصندوق، بما في ذلك أية إيرادات مستحقة على النحو التالي:

1. في حالة الأسهم المدرجة، سعر السهم هو سعر الإغلاق المحدد والمعلن من قبل تداول.
2. في حالة الإكتتابات العامة، فإن السعر المكتتب قبل الإدراج هو السعر المستخدم لأغراض التقييم، حتى الإعلان عن التخصيص.
3. يتم تقويم الحقوق القابلة للتداول بسعر الإقفال المحدد والمعلن من قبل تداول.
4. يتم تقويم الأسهم المتبقية على أساس التكلفة حسب التوزيع خلال عملية الإكتتاب.
5. توزيعات الأرباح التي تعلنها الشركات و المدفوعة على الأسهم التي يستلمها الصندوق.
6. في حال الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى، يتم استخدام سعر الوحدة الأخير لغرض التقييم.

II. يتم تحديد إجمالي الالتزامات، بما في ذلك المصاريف المستحقة على النحو التالي:

1. على سبيل المثال لا الحصر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أتعاب مراقب الحسابات والنفقات الثابتة الأخرى.

2. خصم رسوم الإدارة و أمين الحفظ و الرسوم الإدارية من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصروفات الثابتة.

2. يكون تقويم صافي قيمة أصول الصندوق في يومي تعامل أسبوعياً، الأحد والثلاثاء، باستثناء أيام العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية.

3. الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة التقويم أو التسعير غير الصحيح:

I. يقوم مدير الصندوق بتسجيل كل حالة يتم فيها تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو احتساب سعر الوحدة بشكل غير صحيح.

II. يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين في أقرب وقت ممكن عملياً عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.

III. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة بشكل فوري بأي خطأ في التقويم أو التسعير بنسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عنها فوراً على موقعها الإلكتروني و على موقع تداول وفي تقارير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

4. صافي قيمة الأصول لكل وحدة من وحدات الصندوق هي السعر الذي يتم فيه الأشتراك والإسترداد. حيث يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة (NAV) بجمع قيم أصول الصندوق في يوم التعامل ناقصاً إجمالي مبالغ الالتزامات ثم قسمتها على عدد الوحدات المكتتب فيها حتى يوم التعامل.

5. سوف تتاح معلومات الصندوق على موقع تداول الإلكتروني و موقع مدير الصندوق الإلكتروني حيث يتم تحديث المعلومات مرتين أسبوعياً على الأقل، أي يومي الاثنين والأربعاء.

8. التعامل

أ. تم قبول الإشتراكات من تاريخ 17/11/2008 حتى تاريخ 28/01/2009 . حيث أن سعر الوحدة الأولى 100 ريال سعودي

ب. يتم قبول طلبات الإشتراك و الإسترداد في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت الرياض، والتي تكون فيها سوق الأسهم السعودي مفتوحة يوماً كاملاً في المملكة العربية السعودية. إجراءات الإشتراك و الإسترداد:

ت. إجراءات الإشتراك:

الحد الأدنى للإشتراك الأولي: 10,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإضافة: 5,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإشتراك: 10,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإسترداد: 5,000 ريال سعودي. أو قيمة ما يمتلكه المستثمر إذا كان أقل من 5,000 ريال سعودي.

(شريطة أن لا تنخفض قيمة ما يمتلكه المستثمر بعد إجراء عملية الإسترداد عن الحد الأدنى للإشتراك).

إجراءات الإشتراك:

يتم قبول طلبات الإشتراك في الصندوق في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت الرياض، والتي تكون فيها سوق الأسهم السعودي مفتوحة يوماً كاملاً في المملكة العربية

السعودية. وسوف يعتبر الطلب نافذاً في يوم التقويم التالي للطلبات حسب الفقرة (23)، في حالة تسلم مدير الصندوق نموذج طلب الاشتراك كاملاً ومتضمناً كافة المعلومات المطلوبة والمشمولة في طلب الاشتراك والأموال المخصصة للشراء في وحدات الصندوق في اليوم والوقت المحدد أو ما قبل ذلك واعتبار كل ذلك مقبولاً من وجهة نظر مدير الصندوق. ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر التقويم للوحدة في اليوم والوقت المحدد. أي اشتراك (في وحدات الصندوق) يتم استلامه بعد اليوم والوقت المحدد أعلاه سوف يشارك في الصندوق اعتباراً من يوم التقويم التالي. ويحتفظ مدير الصندوق بحق رفض مشاركة أي مستثمرين محتملين في الصندوق وإعادة مبالغ استثماراتهم إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي لخرق الأنظمة السارية على الصندوق أو التي قد تفرضها السلطات المختصة من وقت لآخر أو في حال كان لهذا الاشتراك تأثير على المستثمرين الحاليين في الصندوق أو لأي سبب آخر دون إبداء الأسباب لراغب الاشتراك. لن يكون مدير الصندوق ملزماً بدفع أية تعويضات مترتبة على هذا الرفض، ويكون قرار مدير الصندوق بهذا الخصوص نهائياً وملزماً. في حال رغبة طالب الاشتراك إلغاء عملية الاشتراك في الصندوق، فعليه أن يقوم بالتقدم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير الصندوق كافيًا من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب اشتراكه في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم والوقت المحدد للاشتراك في الصندوق المذكورة مسبقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاشتراك. هذا وسوف يتلقى المستثمر إشعاراً مفصلاً عند تنفيذ كل معاملة تخصه عن طريق البريد، يحتوي على تاريخ الاشتراك، قيمة الاشتراك، سعر الوحدة وعدد الوحدات المشتراة.

إجراءات الاسترداد:

يتم قبول طلبات الاسترداد في الصندوق في جميع أيام العمل خلال الأسبوع علماً بأنه سوف يتم تنفيذ هذه الطلبات في أيام الأحد والثلاثاء قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت الرياض، والتي تكون فيها سوق الأسهم السعودي مفتوحة يوماً كاملاً في المملكة العربية السعودية. وتُدفع حصيلة عملية الاسترداد لحساب المستثمر خلال أربعة أيام عمل من يوم التقويم المعتمد. وفي حال الاختلاف بين عملة حصيلة الاسترداد وبين عملة حساب المستثمر لدى البنك المعني، سيتم تحويل المتحصلات إلى الحساب المستفيد حسب سعر الصرف السائد لدى البنك حينئذ. وفي حال رغبة المستثمر إلغاء عملية الاسترداد، فعليه أن يقوم بالتقدم بطلب كتابي بالشكل الذي يراه مدير الصندوق كافيًا من وجهة نظره يشير فيه صراحة إلى رغبته في إلغاء طلب الاسترداد في الصندوق ويجب أن يكون ذلك قبل اليوم والوقت المحدد للاسترداد للصندوق المذكورة سابقاً. لا يسمح بالإلغاء الجزئي أو تعديل طلب الاسترداد. يكون من المفهوم والمقبول من جانب المستثمر أن استرداد الوحدات ودفع التزامات الصندوق سوف يتم من أصول الصندوق فقط ولن يكون له أي حق في الرجوع على أموال مدير الصندوق أو الشركة أو الطرف المخول.

رسوم الاسترداد المبكر:

إذا قام المستثمر باسترداد الوحدات خلال 30 يوماً من تاريخ شرائها، فسيقوم مدير الصندوق بخصم رسوم تعادل 1.00% من المبلغ المسترد بالإضافة إلى 5% رسوم قيمة مضافة، وذلك لتعويض الصندوق عن النفقات التي تحملها نتيجة لعملية الاسترداد المبكر. وسيتم احتساب هذه الرسوم على الوحدات المستردة بناء على قاعدة "الأول فالأول".

يتم تقديم طلبات الاشتراك في مكاتب بيت الاستثمار العالمي- السعودية أو من خلال التواصل مع مديري العلاقة.

ث. يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لمالكي الوحدات داخل المملكة العربية السعودية، ويعتبر هذا السجل دليل قاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويمكن لأي مالك وحدات الحصول على سجله مجاناً عند الطلب من مكتب مدير الصندوق.

ج. يتم استثمار أموال الإشتراكات في معاملات السوق النقدية أو الودائع البنكية حتى الانتهاء من جمع الحد الأدنى من الأموال للبدء في نشاط الصندوق.

ح. لا يوجد حد أدنى يجب جمعه من خلال مساهمات المستثمرين قبل بدء أعمال الصندوق.

إذا رأى مدير الصندوق لأي سبب كان بأن الاسترداد أو الاشتراك في الصندوق أو إن تقييم الأصول أصبح غير ملائم أو غير ممكن فإنه يجوز له إيقاف التعامل في الصندوق أو تأجيل احتساب القيمة الصافية للأصول مؤقتاً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق مسبقاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر سوف تشمل الحالات التالية للتعليق أو التأجيل:

- أي فترة تكون فيها سوق الأسهم السعودي مغلقة بخلاف أيام العطلات، أو خلال الفترات التي تكون التعاملات في هذه السوق محظورة أو موقوفة.
- نشوء أي ظرف طارئ مما يجعل تقييم موجودات الصندوق أمراً غير ممكن أو مستحيل وفقاً لما يقرره مدير الصندوق بناء على تقديره لكل حالة على حدة.
- نشوء أي عطل في وسائل الاتصال المستخدمة عادة في تحديد أسعار أو قيمة أي استثمار للصندوق أو تحديد السعر الحالي لاستثمارات الصندوق في هذه السوق.

- أي فترة يكون فيها مدير الصندوق مغلقاً خلال العطلات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

لن يتم قبول أية طلبات للاشتراك أو الاسترداد خلال تلك الفترة. ويعتبر قرار مدير الصندوق فيما يتعلق بالبنود المذكورة أعلاه نهائياً. خ. في حال إنخفاض صافي أصول الصندوق عن 10,000,000 ريال سعودي وهو الحد الأدنى، فإنه يجب على مدير الصندوق أن يدعو إلى عقد إجتماع لمجلس إدارة الصندوق لإخطار الأعضاء بذلك ودراسة جدوى استمرار الصندوق أو تصفيته. كما يطرح المدير على الأعضاء خطته لرفع صافي أصول الصندوق إلى الحد الأدنى. د. يحتفظ مدير الصندوق بحق رفض الإشتراك من أي مستثمر محتمل في الصندوق وإسترداد مبالغ استثماره إذا كانت هذه المشاركة ستؤدي إلى انتهاك للأنظمة المطبقة على الصندوق و التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل السلطات التنظيمية أو في حالة وجود هذا الإشتراك أي تأثير على مالكي الوحدات الحاليين في الصندوق أو لأي سبب آخر دون إبداء اسباب للمستثمر. ذ. إذا تجاوز إجمالي طلبات إسترداد الصندوق في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة الأصول في يوم التعامل السابق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، أن يقرر عدم السماح بتجاوز عملية الإسترداد 10% من إجمالي الوحدات المسجلة في يوم التعامل السابق سواء جزئياً أو كلياً لأي صندوق على أساس تناسبي. إن طلبات الإسترداد التي لم يتم تنفيذها بسبب تجاوزها 10% المذكورة أعلاه يجب أن تكون لها أولوية في التنفيذ في الأيام التالية من طلبات التعامل التالية و 10% ستبقى مطبقة في جميع الحالات وبناء على تقدير مدير الصندوق وحده. وفي جميع الحالات، تبقى نسبة 10% قيد الإستعراض و النظر فيها من قبل مدير الصندوق خاصة إذا كانت هذه الطلبات تشكل عائقاً أمام السيولة التي يجب الوفاء بها لأغراض تشغيل الصندوق، مع الأخذ في الإعتبار مصالح باقي مالكي الوحدات.

9. خصائص الوحدات

بإمكان مديراً لصندوق إصدار عدد غير محدد من الوحدات للصندوق وتكون تلك الوحدات من نفس الفئة وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق.

إذا تمت تصفية الصندوق، فإن جميع الوحدات ستكون مؤهلة للحصول على حصة متناسبة من صافي أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات. هذا ويمتلك كل مستثمر حصة غير مجزأة في أصول الصندوق بناء على صافي قيمة الأصول. الأرباح المتحققة سوف يعاد استثمارها في الصندوق (ما لم يذكر خلاف ذلك) لذا لن يتم توزيع أرباح على وحدات الصندوق وبالتالي فإن إعادة الاستثمار سوف تتعكس على قيمة أو سعر الوحدات.

10. المحاسبة و التقارير

- سيتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية و المالية المطبقة في المملكة العربية السعودية بعد نهاية كل سنة ميلادية.
 - يقوم مدير الصندوق طبقاً لنظام هيئة السوق المالية بإعداد التقارير السنوية المدققة للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (70) يوم عمل من نهاية السنة. وتتاح التقارير السنوية لحاملي الوحدات من خلال البريد الإلكتروني و العامة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)..
 - يقوم مدير الصندوق طبقاً لنظام هيئة السوق المالية بإعداد التقارير الأولية خلال (35) يوم عمل من نهاية الفترة وتتاح التقارير لحاملي الوحدات من خلال البريد الإلكتروني و العامة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)..
- وقد أعد مدير الصندوق أول قائمة مالية للصندوق في نهاية السنة المالية 2009. يُقدم مدير الصندوق القوائم المالية السنوية للصندوق مجاناً عند طلبها.

11. مجلس إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل مدير الصندوق. ويتكون من أربعة أعضاء، يكون بينهم عضوين مستقلين ورئيس المجلس. ويكون من حق مدير الصندوق تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة الهيئة، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك. يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على الشروط والأحكام ويتم مكافئتهم نظير خدماتهم.

علي عبدالمحسن الفليج (رئيس مجلس إدارة الصندوق):

يشغل السيد/ علي عبد المحسن الفليج حالياً منصب الرئيس التنفيذي بالإدارة في بيت الاستثمار العالمي - السعودية، وهو حاصل على درجة جامعية في علوم الهندسة الوراثية من جامعة ليدز في المملكة المتحدة وشهادة مدير للثروات من الأكاديمية الأمريكية للإدارة المالية، ويتمتع السيد/ الفليج بخبرة تربو على ستة عشر عاما في قطاع الخدمات المالية والمصرفية، وقد انضم السيد/ الفليج إلى جلوبل في عام 2005 قادماً من بنك الخليج. كما يشغل السيد/ الفليج منصب رئيس مجلس إدارة شركة الامتيازات الخليجية القابضة في الكويت ورئيس مجلس إدارة صندوق جلوبل للأسهم السعودية، وعضو مجلس إدارة شركة دار التملك.

السيد/ محمد عبدالله الجبرين (عضو):

يشغل حالياً منصب مساعد نائب رئيس إدارة الثروات في شركة بيت الاستثمار العالمي - السعودية ، ويتمتع السيد محمد بخبرة عملية تجاوزت 17 سنة بين القطاع المصرفي وأسواق المال . كما انه حاصل على درجة البكالوريوس في ادارة الاعمال تخصص تسويق من جامعة الملك سعود . شغل السيد محمد العديد من المناصب من ضمنها ادارة فروع رئيسية ومراكز مصرفية خاصة في بنك الرياض لكبار العملاء قبل انضمامه الى بيت الاستثمار العالمي - السعودية ، حيث كان السيد محمد يعمل كنائب رئيس مدير فرع A&B (فرع العليا) الذي يعتبر واحد من أكبر الفروع الرئيسية للبنك في المملكة العربية السعودية .

طارق بن زيد بن عبدالعزيز الفياض (عضو مستقل):

يشغل حالياً منصب المدير التنفيذي لمجلس إدارة أعمال الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي، ومنصب نائب رئيس لجنة الاستثمار بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، وعضو مجلس إدارة تنمية الواردات بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض، ونائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الهندسية. بالإضافة لعضوبته في الجمعية السعودية للعلوم والعمارة، وعضوبته في مؤسسة الدعوة الصحفية الإسلامية. ويتمتع بخبرة طويلة في قطاع الأعمال وإدارة المشاريع والاستشارات التطويرية، وهو المالك والمدير لمكتب (الفياض مهندسون استشاريون). وقد عمل في السابق كمهندس تخطيط وتوزيع عمراني بوزارة الشؤون البلدية والقروية، إضافة لعمله كمدير مشروع أو استشاري لعدد من المشاريع في مناطق مختلفة من المملكة. وهو حاصل على شهادة البكالوريوس في التخطيط والتصميم العمراني من كلية العمارة والتخطيط بجامعة الملك سعود، بالإضافة لشهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة ماجستير إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا.

السيد/صلاح بن عبدالهادي الفحطاني (عضو مستقل):

حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة هيوستن - تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل حالياً منصب نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات عبدالهادي عبد الله الفحطاني وأولاده.

أ. وتشمل أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- i. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها
- ii. اعتماد سياسية مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- iii. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- iv. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- v. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق وتوافقها مع لائحة صناديق الاستثمار.
- vi. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- vii. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص بما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه
- viii. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ب. يحصل كل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على مكافأة قدرها (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق، وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة للعضوين المستقلين. كما يحصل كل عضو مستقل على 1500 ريال سعودي بحد أقصى لتغطية مصاريف السفر والإقامة عن كل اجتماع.

ت. في حالة وجود اي تضارب محتمل في المصالح، لا يحق لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مدير الصندوق بشأن أي مسألة يكون فيها لعضو مجلس إدارة الصندوق أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ويكشف عن أي من هذه الفوائد مجلس إدارة الصندوق
ث. أعضاء مجلس إدارة الصندوق ليسوا أعضاء في أي مجالس صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق.

12. مدير الصندوق

أ. بيت الاستثمار العالمي – السعودية، شركة مساهمة مقفلة برأس مال مدفوع قدره 50 مليون ريال سعودي، سجل تجاري رقم 1010245276، وترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-07067 بتاريخ 2 جمادى الثاني 1428 هـ (الموافق 17 يونيو 2007)، لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في الأوراق المالية، وعنوانها : برج مزايا الثاني، شارع المعذر، P O Box 66930، الرياض 11586، المملكة العربية السعودية، الهاتف: 0112994100،

i. موقع مدير الصندوق على الإنترنت: www.globalinv.com.sa
ii. المعلومات المالية

- i. المساهم الرئيسي : بيت الاستثمار العالمي
- ii. الإيرادات (2017): 10,404,618 ريال
- iii. صافي الربح (2017): 443,790 ريال

ب. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:

فيما يلي نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة كما في آخر اجتماع للمجلس في ديسمبر 2017.

سفيان الزامل

رئيس مجلس الإدارة-مستقل

يتمتع المهندس سفيان الزامل بأكثر من 20 سنة من الخبرة المهنية في العديد من المجالات وحاليا يقوم بإدارة مشروع استثماري ضخم تضمن تصميم وإنشاء وتشغيل أحدث ترسانة بالخليج العربي لبناء وإصلاح السفن ومنصات البترول البحرية داخل ميناء الملك عبد العزيز بالدمام ، وعلاوة على ذلك فهو يدير العديد من المشاريع الكبرى لخدمات حقول البترول البحرية في المملكة العربية السعودية والخليج العربي.

السيد/ الزامل عضو مجلس إدارة بالعديد من الشركات بالمملكة بما في ذلك شركة الزامل للخدمات البحرية، الزامل للصيانة والتشغيل، الزامل للعلقات والسفر، والشركة الشرقية لخدمات الحقول النفطية. هذا علاوة على عضوية شباب رجال الأعمال في غرفة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية في المملكة.

السيد/ الزامل حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة البحرين، ودرجة البكالوريوس في هندسة النظم من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في المملكة العربية السعودية.

عبد الوهاب الحلبي

نائب رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي

يتمتع السيد/ الحلبي بخبرة تفوق العشرين عاما في مناصب تنفيذية وفي مجال الاستشارات المالية وتمويل الشركات مع التركيز على إعادة الهيكلة والتملك والإستحواد بالإضافة إلى التقييمات. وقد شغل منصب كبير مدراء الإستثمار لمجموعة مراس القابضة، شركة التطوير الرائدة في الإمارات العربية المتحدة، وهو مسؤول عن أسواق رأس المال للمجموعة، والاستثمارات والتمويل بالإضافة إلى استراتيجية المجموعة.

السيد/ الحلبي حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية لندن للاقتصاد وهو زميل في معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز.

على عبد المحسن الفليج

عضو مجلس الإدارة تنفيذي/ والرئيس التنفيذي بالإنابة

يشغل السيد/ على عبد المحسن الفليج حاليا منصب الرئيس التنفيذي بالإنابة في بيت الاستثمار العالمي - السعودية، وهو حاصل على درجة جامعية في علوم الهندسة الوراثية من جامعة ليدز في المملكة المتحدة وشهادة مدير للثروات من الأكاديمية الأمريكية للإدارة المالية، ويتمتع السيد/ الفليج بخبرة تربو على ستة عشر عاما في قطاع الخدمات المالية المصرفية، وقد انضم السيد/ الفليج إلى جلوبل في عام 2005 قادماً من بنك الخليج. كما يشغل السيد/ الفليج منصب رئيس مجلس إدارة شركة الامتيازات الخليجية القابضة في الكويت ورئيس مجلس إدارة صندوق جلوبل للأسهم السعودية، وعضو مجلس إدارة شركة دار التمليك.

سليمان الربيع

عضو مجلس الإدارة-غير تنفيذي

يمتلك السيد الربيع أكثر من 16 عاما من الخبرة في مجال الخدمات المصرفية التجارية والأسهم الخاصة. كما لديه ثروة من الخبرة في العديد من المجالات بما في ذلك الاستشارات، وعمليات الاندماج والاستحواذ وأسواق رأس المال الأسهم والديون وإعادة الهيكلة. بدأ حياته المهنية مع بنك الاستثمار، براسك وشركاه (التي استحوذ عليها بنك كويتينغ)، وبعد ذلك في فريق الاندماج والاستحواذ مع التركيز على الصناعات ذات النمو المرتفع. ثم عاد إلى الكويت للانضمام إلى فريق الخدمات المصرفية الاستثمارية في بيت الاستثمار العالمي حيث قاد وشارك في قيادة تشكيل ووضع الرقابة الاستراتيجية للشركات في مختلف القطاعات. انضم بعد ذلك إلى مجموعة إستجيت كابيتال، وهي الذراع الخاص للملكيات الخاصة والاستثمار العقاري للبنك الأهلي التجاري السعودي في دبي، وكان عضوا في فريق العمليات. انضم إلى جلوبل مرة أخرى في عام 2010 نائبا للرئيس في مجموعة إدارة الأصول البديلة وأدار عملية إعادة الهيكلة الشاملة لإدارة الملكيات الخاصة وصناديق عديدة. تم ترقيته ليصبح نائب رئيس تنفيذي في عام 2015 ونائب الرئيس التنفيذي في أبريل 2017. السيد الربيع عضو في جمعية الأسواق الناشئة والملكيات الخاصة في الشرق الأوسط (EMPEA)، وكذلك عضو مجلس إدارة العديد من الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط. حصل السيد الربيع على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال وبكالوريوس العلوم في بحوث العمليات والهندسة الصناعية من جامعة كورنيل، إيثاكا، نيويورك.

عصام صالح الذكير

عضو مستقل

يمتلك السيد/ الذكير ١٦ سنة من الخبرة في المجال المالي والاستثماري، حيث بدأ حياته المهنية في الشركة السعودية للكهرباء في إدارة الموارد البشرية، ومن ثم التحق بالعمل في هيئة أسواق المال كمسؤول عن التداولات اليومية في السوق السعودي. وانضم إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي - كمستشار ائتمان لإدارة محافظ 70 شركة ثم مدير ائتمان لإداره المشاريع الصغيره والمتوسطه بعد ذلك انضم إلى شركة الراجحي كابيتال بمنصب مدير أقليمي لإدارة الأصول والاستثمار المؤسسي. وفي عام 2015 التحق بالعمل في شركة راز القابضة حيث شغل منصب المدير المالي للمجموعة بعدها التحق مدير عام الاستثمار في مجموعته القابضة لإداره الأصول الاستثماريه والملكيه الخاصه السيد/ الذكير حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة النظم والمعلومات وماجستير تنفيذيه في إدارة الأعمال.

تركي منصور الحكير

عضو مستقل

يشغل السيد/ الحكير منصب الرئيس التنفيذي في شركة فاس للتطوير العقاري إحدى أكبر شركات التطوير العقاري في المنطقة. يملك من خبره مايقوق 15سنة في عدة مجالات بدءا من الأعمال المصرفيه للشركات، الخدمات المصرفيه الخاصه وإدارة الثروات والاستثمار والتطوير الحديث للمشاريع العقارية. السيد/ الحكير عضو مجلس إدارة في عدة شركات في المملكة، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الادارة المالية والاقتصاد من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

ت. المسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- i. يقوم مدير الصندوق بالعمل لصالح مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ii. يجب على مدير الصندوق الإلتزام بجميع المبادئ والواجبات المطلوبة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- iii. وفيما يتعلق بالصندوق، فإن مسؤوليات مدير الصندوق تشمل ما يلي:
 1. إدارة الصندوق؛
 2. عمليات الصندوق، بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق؛
 3. طرح وحدات الصندوق. و
 4. التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتحقق من إكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
 5. ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية الرئيسية عن الإمتثال بلائحة صناديق الاستثمار IFRS. ويكون مدير الصندوق مسؤولا لمالكي الوحدات عن الخسائر التي يتكبدها الصندوق بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء السلوك أو التقصير المتعمد من قبل مدير الصندوق.
 - iv. يجب على مدير الصندوق أن يضع سياسات وإجراءات تكتشف المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن.

- v. يجوز لمدير الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، تعيين طرف ثالث أو أكثر أو الشركات التابعة كمدير فرعي للصندوق. ويتحمل مدير الصندوق مدفوعات أي مدير فرعي للصندوق من موارده الخاصة.
- vi. تفويض طرف ثالث: لم يتم تفويض أية مهام إلى طرف ثالث من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق، ومع ذلك، يسمح لمدير الصندوق أن يعين أي شركة استثمارية أو بنك أو مؤسسة مالية أخرى داخل أو خارج المملكة، لتعمل كمدير فرعي أو كبنك مراسل أو كوسيط أو كتاجر أوراق مالية بالشروط التي يرى مدير الصندوق أنها ملائمة. علماً بأن رسوم خدمات الطرف الثالث تتحمل على حساب الصندوق بالإضافة إلى الرسوم والنفقات الخاصة بمدير الصندوق كما هي موضحة في ملخص الإفصاح المالي.
- vii. يمارس مدير الصندوق حرصاً مهنيًا معقولاً ويطبق المعايير المطلوبة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق باختيار الطرف الثالث لتقديم الخدمات ذات العلاقة بالاستثمارات والعمليات. ويقبل المستثمر أن أي طرف ثالث سواء كان منشأة أو فرداً يعمل كمتعهد مستقل وليس كوكيل لمدير الصندوق، كما أن مدير الصندوق لن يكون ملزماً بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يقدمه هذا الطرف ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار أو التزامات أو مصاريف يتعرض لها المستثمر ناشئة عن إخفاق أي من هذه الأطراف في أداء وظيفتها بالشكل الصحيح أو الدقيق أو خلال الوقت الطبيعي أو اللازم أو إفلاس أي من هذه الأطراف.
- ث. ليس لدى مدير الصندوق أي مصالح أخرى تمثل أهمية جوهرية أو تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.
1. يكون لهيئة السوق المالية السعودية سلطة عزل مدير الصندوق وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو إتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية في حال وقوع أي من الحالات التالية
 2. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار هيئة السوق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم
 3. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 4. طلب مدير الصندوق من الهيئة إلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 5. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية. وفاة أو عجز أو إستقالة من يقوم بإدارة الصندوق مع عدم وجود شخص مسجل آخر يعمل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

13. أمين الحفظ

أ. إتش إس بي سي العربية السعودية هي الجهة المسؤولة عن حفظ أصول الصندوق. مرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من قبل هيئة السوق المالية رخصه رقم 05008-37 وتاريخ 5 يناير 2006 م. وعنوانه: مبنى إتش إس بي سي 7267، شمال شارع العليا (حي المروج 12283-2255) الرياض المملكة العربية السعودية. الرقم الموحد: 920022688 فاكس: 96612992385 + الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

ب. الأدوار والمسؤوليات

- i. يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل في بنك محلي تحت أسمه ويكون الحساب مخصص لصالح الصندوق
- ii. يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين و يجب ان يحدد بشكل منفصل عن طريق التسجيل بأسم أمين الحفظ لصالح الصندوق و الأوراق المالية والموجودات الأخرى للصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية..
- iii. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية الخاصة بالصندوق في الحساب المصرفي المعني المشار إليه في الفقر (i) من الفقر 13 (b) ويجب أن يخصم من مدفوعات الحسابات المصرفية ذات الصلة للاستثمارات و المصروفات المتكبدة في إدارة و تشغيل الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام والعقد الذي تم بموجبه تعيين أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق
- iv. في حال كلف أمين الحفظ أداء مسؤولياته إلى طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الإمتثال لمسؤولياته وفقاً لأحكام اللائحة صناديق الاستثمار ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق و مالكي الوحدات عن أية خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب الغش أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد

٧. يجب على أمين الحفظ أن يكون مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن مالكي الوحدات وإتخاذ جميع التدابير الإدارية الإلزامية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق

ت. يجوز لأمين الحفظ، فيما يتعلق بالصندوق، أن يفوض طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن . ويتحمل أمين الحفظ دفع أتعاب ومصاريف أمين حفظ الصندوق من الباطن من موارده الخاصة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب. يجب ألا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف المعين وفقاً لأحكام اللائحة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

ث. الأحكام الخاصة بعزل أو استبدال أمين الحفظ:

أ. يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ الذي تم تعيينه من قبل مدير الصندوق للصندوق وإتخاذ أية تدابير أخرى تراها ضرورية في أي من الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة طلب أمين الحفظ من الهيئة إلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
3. في حال رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل جوهري بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
4. أي حدث آخر تحدده هيئة السوق المالية، على أساس معقول، ليكون ذا أهمية كافية.

ii. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ للصندوق بإشعار خطي عند تكوين رأي معقول بأن العزل هو لصالح مالكي الوحدات. يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً وعلى الفور.

14. مراجع الحسابات

يتم تعيين مراجع حسابات الصندوق أو عزله بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق.

مراجع الحسابات للصندوق هو كي بي ام جي الفوزان وشركاؤه، برج كي بي ام جي - طريق صلاح الدين الأيوبي، ص.ب. 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية.

1. يقوم مراجع الحسابات بتدقيق البيانات المالية وإبداء الرأي بالتالي:

- أ. تم إعداد القوائم المالية وتدقيقها وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عمومًا في المملكة العربية السعودية، ولوائح صناديق الاستثمار، وشروط و احكام الصندوق، ومذكرة المعلومات.
- ب. البيانات المالية تعطي صورة صحيحة وعادلة لصادفي الدخل وصادفي أرباح أو خسائر أصول الصندوق في الفترة المحاسبية ذات الصلة.
- ج. البيانات المالية تعطي نظرة حقيقية وعادلة للوضع المالي للصندوق في نهاية الفترة.

2. يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مدقق الحسابات أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مدقق الحسابات الذي تم تعيينه في الحالات التالية:

- أ. وجود ادعاءات بارزة وهامة تتعلق بسوء السلوك المهني فيما يتعلق بمهام مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات.
- ب. مراجع حسابات الصندوق لم يعد مراجع حسابات مستقل.
- ج. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المدقق ليس لديه ما يكفي من المؤهلات والخبرات للقيام بمهام المراجعة بطريقة مرضية، أو
- د. إذا طلبت هيئة السوق المالية، حسب تقديرها المطلق، تغيير المحاسب القانوني المعين.

15. معلومات أخرى

أ. يجب على مدير الصندوق تجنب أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو أي جهة ذات صلة (بما في ذلك مصالح مدراء صناديق الاستثمار التابعة لأي جهة أخرى، أو أي طرف آخر يكون قد أوكل إليه جزء أو كامل صلاحيات مدير الصندوق) ومصالح المشتركين في الصندوق، ويجب على مدير الصندوق العمل دائماً على وضع مصالح حاملي الوحدات قبل مصالح مدير الصندوق والأطراف ذات العلاقة، والتحقق دائماً من عدم إعطاء الأولوية لمصالح مشتركين معينين في الصندوق على مصالح المشتركين الآخرين في نفس الصندوق. كما سيقوم مدير الصندوق بتقديم بيان

بالإجراءات المتبعة لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها.. وستتاح السياسات والاجراءات التي ستتبع للتعامل مع تضارب المصالح عند الطلب وسيتعامل مدير الصندوق مع أي تضارب في المصالح وفقاً لأحكام نظام الأشخاص المرخص لهم.

- i. دون الإفصاح المسبق عن تضارب المصالح أو الإفصاح الفوري لمجلس إدارة الصندوق و موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذا الإجراء ، لا يسمح لمدير الصندوق إتخاذ أي إجراء ينطوي على :
 1. تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق و مصالح أي صندوق تحت إدارته
 2. تضارب بين مصالح أي صندوق تحت إدارة مدير الصندوق أو صندوق إستثمار آخر أو حساب عميل آخر
- ii. يتعين على مدير الصندوق عدم مشاركة الشركات التابعة له في أي إجراء يرد وصفه في الفقرة (ط) من الفقرة 15 (أ)
- iii. على مدير الصندوق أن يفصح فوراً على موقعة الإلكتروني و موقع السوق (تداول) في التقرير السنوي للصندوق الذي أعده مدير الصندوق عن أي تضارب في المصالح قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق

ب. لا يقدم مدير الصندوق الحصول على أي حسومات أو عمولات خاصة وليس لديه سياسة بشأن الحسومات و/أو العمولات الخاصة.

ت. من تاريخ 2018/01/01 بدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة (VAT) في المملكة العربية السعودية وتدخل الصناديق ضمن المنتجات المستحقة لضريبة القيمة المضافة 5%. علماً بأن الصندوق لا يخضع للزكاة.

ث. اجتماع مالكي الوحدات

- i. يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات في الحالات التالية:
 1. إذا دعى مدير الصندوق للاجتماع بمبادرة منه.
 2. إذا تلقى مدير الصندوق طلب كتابي من أمين الحفظ يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم الخطاب
 3. إذا تلقى مدير الصندوق طلب كتابي من مالك الوحدات أو مالكي الوحدات الذين يمثلون ما لا يقل عن 25% من قيمة وحدات الصندوق. يجب عليه دعوة اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم الخطاب.
- ii. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الإعلان عنه على موقع مدير الصندوق الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام عمل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الاجتماع، ويحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وإذا لم يستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإعلان عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام عمل ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- iii. ويحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ويحق لكل مالك الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يمتلكها وقت انعقاد الاجتماع، كما يجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة
- iv. يحق لمالكي الوحدات عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من خلال إصدار قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق. علماً بأن القرار الخاص للصندوق هو قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16. إنهاء الصندوق

1. يحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق لإنهاء الصندوق ، وذلك إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة تحت إدارته غير كافية لتبرير مواصلة تشغيل الصندوق أو إذا كان هناك أي تغيير في الأنظمة والقوانين أو إذا طرأت أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً كافياً لإنهاء الصندوق وذلك بإعطاء مالكي الوحدات وهينة السوق المالية إشعار خطي مسبق مدته (21) يوم عمل قبل إنهاء الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا لم يتم الوفاء بالشرط الذي تبلغ فيه قيمة صافي قيمة أصول الصندوق أقل من (10) مليون ريال سعودي خلال 6 أشهر من تاريخ الإشعار إلى الهيئة العامة لسوق المال.
3. يتعين على مدير الصندوق أن يكشف، على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق ، انتهاء الصندوق والوقت اللازم لتصفية هذا الصندوق.

17. إجراءات الشكاوى

في حالة أن مستثمراً ما لديه أي شكوى تتعلق بالصندوق فإنه عليه تقديم شكواه إلى العنوان التالي:

بيت الاستثمار العالمي- السعودية - شارع المعذر (مسؤول المطابقة والالتزام)

ص.ب 66930 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية

هاتف: 0112994100 تحويلة 3

فاكس: 0112994197

علماً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي سيتم تقديمها عند الطلب دون مقابل.

18. النظام المطبق

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية بما يتفق مع أحكام الشريعة. يتعين على مدير الصندوق والمستثمر العمل على إيجاد حل ودي لأي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والمسائل المنصوص عليها هنا. في حال عدم تسوية النزاع بشكل ودي خلال ثلاثين (30) يوماً من التبليغ المقدم، فإنه سيحال إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن أو من صناديق الاستثمار.

أ. يتكفل مدير الصندوق بتقديم المستندات الأساسية التالية إلى مالكي الوحدات عند الطلب ودون مقابل :

i. شروط وأحكام الصندوق

ii. كل عقد مذكور في مذكره المعلومات

iii. القوائم المالية لمدير الصندوق

ب. يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة) وليس لمدير الصندوق/أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ/ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق /أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ/ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات

ت. المعلومات الأخرى التي قد تطلب من قبل مالكي الوحدات الحاليين و مالكي الوحدات المحتملين ومستشاريهم المهنيين في إتخاذ قرار إستثماري هم كما يلي

i. لا يقدم مدير الصندوق أي تمثيل أو ضمان لأداء أو ربحية أي إستثمارات أساسية في الصندوق ولا

يتحمل مدير الصندوق اي مسؤولي عن أي إنخفاض في قيمة إستثمار أساسي أو أصول الصندوق

ii. يقر مالك الوحدات بما يلي:

1. أي توصيات بالسوق ومعلومات يبلغها مدير الصندوق أو أي شخص يعمل من قبل مدير

الصندوق أو من يمثله لا يعد عرضاً لشراء أو بيع الوحدات في الصندوق

2. إن تلك التوصية و المعلومات على الرغم من أنها تستند إلى المعلومات التي يتم الحصول

عليها من المصادر التي يعتقد مدير الصندوق أنها موثوقة قد تستند فقط على رأي مدير

الصندوق وأن هذه المعلومات قد تكون غير كاملة وقد لا يتم التحقق منها

3. لا يقدم مدير الصندوق أي تمثيل أو ضمان أو ضمان فيما يتعلق ب دقة أو اكتمال أي معلومات

مقدمة للمستثمر

4. يسمح لمدير الصندوق و/أو احد موظفيه أو مدراة أو الشركات التابعة له أن يكون لها مركز

أو قد ينوي شراء أو بيع أوراق مالية بحث لا يكون نستقا مع الأوراق المالية المحفظ بها من

قبل الصندوق

iii. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب المستثمر إذا لم يكن مدير الصندوق راضياً عن أي جزء

من الوثائق المقدمة

iv. وتعامل تفاصيل معاملات الصندوق على انها سرية إلا بقدر ما يتم من الإفصاح عن المعلومات:

1. وفقاً لأي قانون أو لوائح أو قواعد سلوك معمول بها

2. بأمر من محكمة

3. ردا على استفسار من سلطة تنظيمية أو حكومية بشأن المعلومات التي يطلبها هؤلاء الموظفين بشكل معقول أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية رهنا بالتاكيد أن هذه المعلومات لن تستخدم إلا للأغراض المحددة ولا ستظل سرية

ث. لدى مدير الصندوق سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بموجودات الصندوق في الجمعية العمومية للشركات المدرجة. ويمكن الإطلاع على وثيقة سياسة حقوق التصويت على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق